

السنة الدراسية : 2023 - 2024	فرض الفصل الأول في التربية المدنية	السنة الرابعة متوسط الأستاذ : فوزي إبلعدين
النموذج رقم : 01		

**الجزء الأول : ( 12 نقطة )**

**الوضعية الأولى : ( 04 ن )**

يعيش الإنسان مع غيره من الأشخاص في مجتمع واحد تربط بينهم علاقات عديدة مما يؤدي إلى ظهور الخلافات

أ / عرف الخلاف و أذكر أمثلة عن الخلافات الإجتماعية ؟

ب / من أجل أن أكون وسيط ناجحا لابد من الإتصاف بشروط . ماهي ؟

**الوضعية الثانية : ( 04 ن )**

المحكمة العليا	المجلس القضائي	المحكم الابتدائية	
لا تعد الدرجة 3 في القضاء	تمثل الدرجة (2) في القضاء الجزائري		تعريفها
			دورها

**الوضعية الثالثة : علل ما يلي : ( 04 ن )**

- علانية الجلسات
- اللجوء إلى الصلح و الوساطة
- لا تعتبر المحكمة العليا درجة ثالثة

**الجزء الثاني : الوضعية الإدماجية ( 07 نقاط )**

**السياق :** وقع شجار بين جاريك مما إستدعى تدخل رجال الأمن الذين حالوا أن يدفعوا بالجارين إلى فض النزاع بطريقة سلمية و إقترحوا عليهم أن يحتكموا إلى أعيان الحي لكي يتجنبوا تبعات المحاكم فسألك صديقك عن الفائدة من هذا الإقراح

**السند 01 :** " ينهي الصلح النزاعات التي يتناولها , و يترتب عليه إسقاط الحقوق و الإدعاءات التي تنازل عليها أحد الطرفين بصفة نهائية " **المادة 462 من القانون المدني**

**السند 02 :** الصلح باب من أبواب الحوار البناء الذي يقضي إلى حل المشكلات , وهو سبب من أسباب إستقرار المجتمعات

**التعليمة :** إعتمادا على مكتسباتك القبلية و السندات حرر فقرة تجيب فيها عن أسئلة صديقك

السنة الدراسية : 2023 - 2024	الإجابة النموذجية لفرض الفصل الأول في التربية المدنية	السنة الرابعة متوسط الأستاذ : فوزي إبلعين
النموذج رقم : 01		

الجزء الأول : ( 12 نقطة )

الوضعية الأولى : ( 04 ن )

- الخلاف : هو نزاع يقع بين شخصين أو أكثر في أمر ما إختلفا فيه كإختلاف ورثة حول قطعة أرض ....
- أمثلة عن الخلافات الإجتماعية : - الخلافات الأسرية - الخلافات الإجتماعية - الخلافات العمالية
- ب / من أجل أن أكد بيط ناجحا لابد من الإتصاف بشروط . ماهي ؟
- أن يكون محايدا - الصدق و النزاهة - الإقناع بإستعمال الحجة - المحافظة على أسرار المتخاصمين .

الوضعية الثانية : أكمل الجدول الموالي ( 04 ن )

المحكمة العليا	المجلس القضائي	الم الابتدائية	
لا تعد الدرجة 3 في القضاء	تمثل الدرجة (2) في القضاء الجزائري	تمثل الدرجة (1) في القضاء الجزائري	تعريفها
تختص بتقويم أعمال المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية	مختصة بالنظر في الاستئنافات التي ترفع ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية	ترفع إليها القضايا لأول مرة	دورها

الوضعية الثالثة : علل ما يلي : ( 04 ن )

- علانية المحاكمة : لتحقيق الشفافية ، وتكون بعض جلسات المحاكمات سرية لنوعية القضية أو لضمان الشهود.
- اللجوء إلى الصلح و الوساطة : من أجل الحد من حجم المنازعات التي تتعب القضاة و حماية المجتمع والأسر من التفكك وتجنيبهما الأحقاد والضغائن بالإضافة إلى حقن الدماء التي تراق بين المتخاصمين
- لا تعتبر المحكمة العليا درجة ثالثة : تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين و لأن المحكمة العليا لا تختص بالنظر في القضايا بل تدرس الأحكام

الجزء الثاني : الوضعية الإدماجية ( 08 نقاط )

الصلح و الوساطة الإجتماعية وسيلتان سلميتان لحل النزاعات لما لها من فائدة كبيرة على جميع الأصعدة

فالصلح كمبدأ يكرس قيم السلم و الأمن و هو يعمل على ترقية ثقافة السلم و الحوار و ضمان وحدة المجتمع الجزائري و إستقراره و تماسكه , كما أنهما لها فضل كبير في تخفيف العبء على المحاكمة التي تعاني من الإكتضاط لكثرة القضايا , في حين تتعدى الوساطة المجال الوطني لتحمل الصيغة الدولية لأنها تسهم في فض النزاعات بين الدول , الحكومات , الحركات المعارضة لهذه الفوائد الجمة و غيرها أمرنا الله بالإصلاح بين الناس بقوله تعالى " إنما المؤمنون إخوة فأصلحو بين أخوانكم " قبل اللجوء للقضاء .